قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٤٠	٢٢١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٣هـ ٢٠٠٨/٣/١١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك المدعى عليه، مبيناً فيها أن المدعى عليه باع بغير إذنه في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م عدد (١٥٠ سهماً) من أسهم شركة (أ) بسعر (١٣٠٠ ريال) للسهم الواحد بدلاً عن السعر الذي كان يرغب بيعها به وهو (٢١٠٠ ريال) للسهم الواحد، وختم مذكرته بطلب تعويضه بفرق السعر وقدره (١٢٠.٠٠٠ ريالاً)، وتعويضه عن الضرر بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠ ريال).

ووردت إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م بتحرير أمر بيع لعدد (١٥٠ سهماً) من أسهم شركة (أ) بسعر (١٣٠٠ ريال) وتم تنفيذ الأمر، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى سألت المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليه فأجاب بأنه لا يجد فيها جديدا يستوجب الرد. وأشار إلى أن البنك أفاده بأن أسهمه مباعة ولن يستلم منه أمر البيع، وقام فور ذلك بالاعتراض على عملية البيع، لأنها تمت بدون إذنه. وبسؤال المدعي عن التوقيع الموجود على أمر البيع المقدم من البنك المدعى عليه وعمّا إذا كان توقيعه؟ فأجاب بأن هذا التوقيع ليس توقيعه ولا حتى مشابها لتوقيعه المعتمد لدى البنك ولا يعلم عن هذا التوقيع شيئا. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليه عن تاريخ أمر البيع الذي قدمه البنك برفق رده على الدعوى؟ فأجاب بأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م. وبسؤاله عما يثبت ذلك نظراً لأن أمر البيع المقدم خالٍ من التاريخ؟ فأجاب بأنه سوف يعود إلى موكله لإحضار ما يثبت ذلك. وبسؤاله أن أمر البيع قدم في ٢٠٠٦/٢/٧م وكان محدد المدة بيوم واحد فكيف تم تنفيذه في ٢٠٠٦/٢/١٢م أي بعد ما يقارب خمسة أيام من تاريخه؟ فأجاب أنه نتيجة لخلل في نظام البنك فإن الأمر تم إدخاله في نظام البنك في يوم ٢٠٠٦/٢/٧م ولكنه لم ينفذ إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م . وبسؤاله عن التاريخ الذي أدخل فيه أمر المدعي في نظام تداول؟ فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بالإجابة فيما بعد. وبسؤال المدعي عن تاريخ ذهابه للمصرف لبيع أسهمه في شركة (أ)؟ فأجاب بأنه في يوم ٢٠٠٦/٢/١٣م وليس في يوم ٢٠٠٦/٢/١٢م كما ذكر في لائحة دعواه. وبسؤاله عن سعر سهم شركة (أ) في يوم ٢٠٠٦/٢/١٣م؟ فأجاب بأنه كان يقارب ١٤٠٠ريال للسهم. وبسؤاله عن الكيفية التي كان سيبـــيع بها الأسهم بسعر (٢١٠٠) ريال للسهم في حين أن النسبة

التي يستطيع بها إدخال أمر البيع لا تتجاوز ١٠% مما يعني عدم إمكانية إدخال أمر البيع بسعر (٢١٠٠) ريال؟ فأجاب بأنه لا يعلم وقتها كم سعر السهم، وأن هذا السعر الذي كان ينوى البيع به ولكنه تفاجأ بأن أسهمه قد بيعت و لم يخبره البنك بعدم قدرته على إدخال الأمر بهذا السعر لأن الأسهم قد بيعت. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ فأجاب بأنها تلك الطلبات المبينة في لائحة دعواه وهي (١٢٠٠٠٠) ريال تعويضاً عن فرق السعر، أما طلبه بخصوص التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء المماطلة فهو يعدل طلبه إلى مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ريال، مع الأخذ بالاعتبار بأنه من عملاء التميز لدى البنك. ولقد طلبت اللجنة من وكيل البنك تقديم نسخ من التواقيع المعتمدة للمدعي لدى البنك المدعى عليه بنفس الفترة محل النزاع. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. فقررت اللجنة منح وكيل البنك المدعى عليه مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه خلالها، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وقد مضت المدة المحددة للمدعى عليه دون أن يصل رد منه. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية بغير إذن، فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، فقد ثبت للجنة بيع المدعى عليه لأسهم المدعي في شركة (أ) بعدد (١٥٠سهماً) بسعر (١٣٠٠ ريال) للسهم الواحد بغير إذن، لأنه على فرض صحة صورة أمر الشراء المقدم من المدعى عليه إلا أنه نفذ في غير وقته بسبب الخلل في نظام البنك الذي أقر به وكيل المدعى عليه.

وبما أن المدعى عليه تصرف في أسهم المدعي دون إذن منه، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أن المدعى عليه يعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون

مسئولاً عن ما ترتب على تصرفه الخاطئ، من بيع أسهم المدعي بغير إذن مما يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي.

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا باع أسهم المستثمر بغير إذن فإن المستثمر يعوض بمتوسط سعر السهم من تاريخ تصرف الوسيط بالبيع إلى تاريخ إقامة الدعوى محسوماً منه مبلغ الصفقة التي تم بيعها بغير إذن.

وتحديد التعويض حتى تاريخ إقامة الدعوى لأنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، كما أنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعودا ونزولا خلال تلك الفترة. مما يدل على أن في الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه تحقيق للعدالة. ولهذا فإن تعويض المدعي عن أسهمه يكون بحساب متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ تصرف المدعى عليه ببيع الأسهم في ٢٠٠٦/٢/١٢م إلى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٧/١٠/٢١م، وضرب ناتجه بعدد الأسهم محل النزاع ثم يحسم منه مبلغ الصفقة الذي تصرف به المدعي وناتجه مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وبما أن متوسط سعر سهم شركة (أ) من تاريخ التصرف في ٢٠٠٦/٢/١٢م إلى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٧/١٠/٢١م بلغ (١٣٣/٧٥ ريالاً) وبضربه بعدد الأسهم بعد التجزئة (٧٥٠ سهما) يكون الناتج (١٠٠.٣١٢/٥٠ ريالاً).

وبما أنه بالنظر إلى مبلغ الصفقة التي تمت بغير إذن قدره (١٥٠ سهماً × ١٣٠٠ = ١٩٥.٠٠٠ ريال)، وناتج متوسط سعر الأسهم بلغ (١٠٠.٣١٢/٥٠ ريالاً)، فإن المدعي لا يبقى له شيء من التعويض عن خطأ المدعى عليه، لأن هذا التعويض مستغرق بقيمة الصفقة التي تصرف بها المدعى عليه بغير إذن، وأودع ثمنها في محفظة المدعي.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي لما هو موضح في الأسباب.